للقتال ان ما قبله ولو بعد الخروج من الحبس اليه لا يعتبر وهو ظاهر لبعد السبب حينئذ وانه بعد التقدم لو مات بعدم مثله كان تبرعه بعد التقديم محسوبا من الثلث كالموت ايام الطعن لغير الطاعون **وطلق حامل** وان تكررت ولادتها لعظم خطرها ولهذا كان موتها منه شهادة وخرج به نفس الحمل فليس بمخوف ولا اثر لتولد الطلق المخوف منه لانه ليس بمرض وبه فارق قولهم لو قال اهل الخبرة ان هذا المرض غير مخوف لكنه يتولد منه مخوف كان كالمخوف **وبعد الوضع** لولد مخلوق **مالم تنفصل المشيمة** وهي التي تسميها النسا الخلاص لانها تشبه الجرح الواصل الى الجوف ولاخوف في التامة لمعلقة ومضغة بخلاف موت الولد في الجوف اما اذا انفصلت المشيمة فلا مخوف ومحله ان لم يحصل من الولادة ثم جرح او ضربان شديد او ورم والاخير يزول الركن الرابع الصيغة وفصل بينه وبين الثالث بما في بعد الوصل والذي قبله لان لها مناسبة بما ذكره قبلها من الاجازة في الوصية للوارث ومن كون الموصى به يبلغ الثلث وقد لا وقد يكون في المرض وقد لا وذيل بها لينفرغ الذهن للرابع لصعوبته وطول الكلام فقال **وصيغتها** اي الوصية ما اشعر بها من لفظ او نحو ككتابة مع نية كما ياتي واشارة اخرس فمن الصريح **اوصيت** فانه تعريف الجزيبه من الحم غير مراد **له بكذا** ولعله ينقل بعد قولي لوضعها شرعا لذلك **او ادفعوا اليه** كذا **او اعطوه** كذا او ان لم يقل من مالي او وهبته او حبوته او ملكته كذا او تصدقت عليه بكذا **بعد موتي** او نحوه الآتي راجع لما بعد اوصيت ولم يبال بايهام رجوعه له نظرا لما عرف من سياقه ان اوصيت وما اشتق منه موضوعة لذلك **او جعلته له** بعد موتي **او هو له بعد موتي** او بعد موت عيني او ان قضى الله علي واراد الموت والا فهما لغو وذلك لان اضافتها كلها للموت صيرتها بمعنى الوصية ولكن حكمة تكريره بعد كذ مع لي اختلاف ما في السياق فمن اذا الاول محض اقرار والثاني لفظه لفظ الخبر ومعناه الانشا وزعم انها لو تاخرت لم تعد للكل لان العطف باو ضعيف لا حرج في الوقف **فلو اقتصر على** وهبت له فهو هبة ناجزة او على ادفعوا اليه كذا من مالي فتوكيل يرتفع بموته وفي هذه وما قبلها لا تكون كناية وصية او على جعلته له احتمل الوصية والهبة فان علمت نية لاحدهما والا بطل او على ثلث مالي للفقرا لم يكف اقرارا بل كناية على الراجح او على **هو له فاقرار** لانه من صرائحه ووجد نفاذا في موضوعه فلا يجعل كناية وصية وكذا لو اقتصر على قوله هو صدقة او وقف على كذا فيتنجز من حينئذ وان وقع جوابا ممن قيل له اوص لانه مع ذلك لا يفيد **الا ان يقول هو له من مالي فيكون وصية** اي كناية فيها لاحتماله لها وللهبة الناجزة فافتقر للنية وبه يرد ما رجحه السبكي انه صريح وعلى الاول لو مات ولم تعلم نيته بطل لان الاصل عدمها

والاقرار

٢٧

والاقرار هنا غير منات لاجل قوله مالي نظير ما ياتي **وتنعقد بكناية** وهي ما احتمل الوصية وغيرها كقوله عينت له هذا او عبدي هذا له كالبيع بل اولى **والكتابة** بالتا **كناية** فتنعقد بها مع النية ولو من ناطق ولا بد من الاعتراف بها نطقا منه او من وارثه وان قال هذا خطي او ما فيه وصيتي ولا يسوغ للشاهد التحمل حتى يقرا عليه الكتاب او يقول انا عالم بما فيه وقد اوصيت به واشارة من اعتقل لسانه يجري فيه تفصيل الاخرس فيما يظهر ومر ان كتابته لا بد فيها من بينة وانه يكفي الاعلام بها باشارة او كتابة ولو قال من ادعى علي شيئا او انه وفي ما لي عنده فصدقوه من غير حجة فالاوجه انه وصية لانه لم يسمح له بشي وانما قنع فيه بحجة بدل حجته او ما في جريدتي فتنفيذ كله هو اقرار بالنسبة لما علم انه فيها وقت **وان وصى لغير معين** يعني محصور **كالفقرا لزمت بالموت بلا** اشتراط **قبول** لتعذره منهم ومن ثم لو قال لفقرا محل كذا واغمروا بان ٢٠ سهل عادة عدهم تعين قبولهم ووجبت التسوية بينهم ولو رد غير المحصورين لم يرتد بردهم لانه لا يقول لزمت بالموت ودعوى ان عدم حصرهم مستلزم عدم تصور ردهم مردودة بان المراد بعدم الحصر كثرتهم بحيث يشق عادة استيعابهم فاستيعابهم ممكن ويلزم منه تصور ردهم وعكسه فالمراد بتعذر قبولهم تعذره غالبا او باعتبار من شانه ويجوز له الاقتصار على ثلاثة من غير المحصورين ولا تجب التسوية بينهم **او اوصى لمعين اشترط القبول** منه ان تاهل وان كان الملك لغيره كما مر في الوصية للقن والا فمن وليه او سيده او ناظر المسجد كما بحثه ابن الرفعة وجزم به في الانوار على خلاف ما في الجيلي المسلمة في الثغور لا يحتاج لقبول لانها تشبه الجهة العامة ولو كانت الوصية للمعين بالعتق كاعتقوا هذا بعد موتي لم يشترط قبول لان فيه حقا مؤكدا لله فكان كالجهة العامة وكذا المدبر بخلاف اوصيت له برقبته لاقتضاء هذه الصيغة القبول قال الزركشي وظاهر كلامهم ان المراد القبول اللفظي ويشبه الاكتفا بالفعل وهو الاخذ كالهدية والاوجه الاول **ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي** ولا مع موته اذ لا حق له الا بعد الموت فلمن رد حينئذ القبول بعد الموت وعكسه بخلافه بعد الموت نعم لو قبل بعد الرد لا اعتبار به كالرد بعد القبول سوا اقبض ام لا على المعتمد ومن صريح الرد رددتها او لا اقبلها او ابطلتها او الغيتها ومن كناياته لا حاجة لي بها وانا غني عنها وهذه لا تليق لي فيما يظهر **ولا يشترط بعد موته الفور** في القبول لانه انما يشترط في عقد ناجز يتصل قبوله بايجابه نعم يلزم الولي القبول او الرد فورا بحسب المصلحة فان امتنع منهما فتقتضيه المصلحة عنادا انعزل او هنا ولا قام الحاكم مقامه والاوجه صحة اقتصاره على قبول البعض فيها وفي العتبة اذ الاشتراط انما يتجه بيعه الايجاب والقبول انما هو في البيع

Copyright King Saud University